

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة بحث طلبات الإغلاق (كلى - جزئى) أو تقليص حجم المنشأة أو نشاطها بوزارة القوى العاملة والهجرة .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٥ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- ١ . آيه مستندات تؤيد أسباب الإغلاق .
- ٢ . بيان بالمركز المالى للمنشأة .
- ٣ . كشف بأسماء جميع العاملين فى المنشأة مبينا به تاريخ الالتحاق - الوظيفة - الأجر الشهرى .
- ٤ . الاستمارة رقم ٢ تأمينات للعمال الذين يتم الاستغناء عنهم .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدى الخدمة مجانا .

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب للجنة مستوفيا .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-

المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت ٠٢/ ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظات ت :